

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن لا يدخل الخلاء معه شيء من ذكره إلا إذا احترز عليه من السقوط .
فصل : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكره تعالى أستحب وضعه وقال أنس بن مالك :
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابن ماجه و أبو داود وقال : هذا حديث
منكر وقيل : إنما كان النبي A يضعه لأن فيه محمد رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر فإن احتفظ بما معه
مما فيه ذكره تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فم الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس
قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه إسمه ﷺ يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمة :
قلبه هكذا في باطن كفك فاقبض عليه وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن و ابن
سيرين وقال أحمد : في الرجل يدخل الخلاء معه الدارهم أرجو أن لا يكون به بأس